

102 - الحديث -502- كتاب الصيام - باب الاعتكاف من شرح

الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله باب الاعتكاف قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته باب

الاعتكاف وهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى وهو من افضل القرب - [00:00:02](#)

ولكن شرطه المسجد فهو اخص من الصلاة ولهذا قال تعالى المطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود جود تقدم الاعتكاف

على الصلاة مع انها افضل منه لانه انتقل من الاخص الى ما هو اعم منه - [00:00:34](#)

الى ما هو اعم فالطواف اخصها لانه لا يصح الا في المسجد الحرام خاصة ثم الاعتكاف اخص من الصلاة لانه لا يصح الا في المسجد

والصلاة تصح في جميع الارض غير مواضع النهي - [00:01:11](#)

الخامس والمائتان الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يعتكف في العشر

الاولى من رمضان حتى توفاه الله عز وجل - [00:01:40](#)

ثم اعتكف ازواجه من بعده وفي لفظ كان رسول الله يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه رواه

البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته - [00:02:08](#)

وقوله في حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى

توفاه الله عز وجل الى اخره - [00:02:39](#)

فيه فضل الاعتكاف وانه كان يداوم عليه حتى توفاه الله تعالى فلم ينسخ حكمه وكان اعتكافه طلبا لليلة القدر وكان اذا فاتته قضاة

فانه فاتته في سنة لعذر فقضاه في العشر الاواخر من شوال - [00:03:04](#)

لانه صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان عمله ديمة وفيه انه كما هو مشروع للرجال فهو مشروع للنساء لكن بشرط ان يؤمن من

المحذور لانه كل امر او نهى ورد - [00:03:33](#)

فهو عام للرجال والنساء ما لم يرد مخصص وكنا اذا اعتكفنا ضربت لهن بيوت من شعر ونحوه في المسجد ليعتزلن فيها وقد اجمع

العلماء على مشروعية الاعتكاف وهو ثابت بالكتاب والسنة - [00:03:59](#)

ففي الكتاب كقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقد تكاثرت الاحاديث في ذلك وانه كان صلى الله عليه وعلى اله

وسلم يداوم على فعله ويرغب فيه ويحث عليه - [00:04:28](#)

ويصح بلا صوم لما يأتي ويجب بالنذر كغيره من العبادات لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه وهو مذهب الائمة الثلاثة خلافا للامام

ابي حنيفة فانه لا يوجب الا ما وجب باصل الشرع - [00:05:00](#)

وقولها في اللفظ الاخر كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يعتكف في كل رمضان ليس المراد بذلك كل الشهر بل المراد انه

يعتكف العشر الاواخر منه كل سنة - [00:05:29](#)

فلم يتركه ابدا وقولها فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه فيه انه يستحب ان يدخل معتكفه اذا صلى الغداة من ذلك اليوم

الذي يريد اعتكافه وفيه انه يتخذ موضعا من المسجد يعتكف فيه كحجرة ونحوها - [00:05:56](#)

فانه ورد انه اتخذ حجرة من حصير وفيه انه ينبغي للمعتكف اعتزال الناس لان معنى الاعتكاف كما قال ابن رجب رحمه الله الاعتكاف

هو قطع العلائق عن الخلائق والاتصال بخدمة الخالق - 00:06:32